بيان وفد الجزائر أمام اللجنة السادسة
الدورة التاسعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة حول "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"
البند 80 من جدول الأعمال
نيويورك، 10 أكتوبر 2024
-----0-----

السيد الرئيس،

يؤيد وفد بلادي البيانات التي أدلت بها كل من أوغندة باسم المجموعة الإفريقية وموريتانيا باسم المجموعة العربية على التوالي ويود أن يدلي بهذا البيان بصفته الوطنية.

انطلاقا من إيمانها الراسخ بضرورة إعلاء سيادة القانون وتحقيق العدالة، تولي الجزائر أهمية بالغة لضرورة منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بكافة أشكالها ومعاقبة مرتكبيها، لمكافحة الإفلات من العقاب من جميع الجرائم وبالخصوص الأخطر منها التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتهدد السلم والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد، فإننا نعرب عن تقديرنا للعمل المتواصل والدؤوب الذي تقوم به لجنة القانون الدولي في ما يخص تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا، حيث تعد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها في الفصل الرابع من تقريرها خطوة أولية لتطوير القانون الدولي تهدف إلى سد الثغرات التي تشوبه بهذا الخصوص.

فعلى أساس أن الجرائم ضد الإنسانية خلافا لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، لا تتناولها اتفاقية معينة، رغم وجود أدوات قانونية لمكافحة الإفلات من العقاب، فإن وفد بلادي لا يرى مانع "من حيث المبدأ" صياغة اتفاقية بهذا الخصوص لاستكمال الصكوك الدولية الحالية ولتعزيز القانون الجنائي الدولي.

لكن في الوقت ذاته، يجب التنويه بأن مشاريع المواد هذه في شكلها الحالي ليست أساسا جيدا للتفاوض بشأن أي اتفاقية مستقبلية. ولتدارك الغموض والنقائص التي تعتريها، فإنه لابد

من إدراج العديد من التعديلات في العديد من المواضع والتي تتطلب الخوض في المزيد من النقاشات الجدّية في إطار اللجنة السادسة.

إن النقاشات التي أجرتها اللجنة في دوراتها السّنوية السابقة، وبشكل خاص في الدورتين المستأنفتين اللتان تم عقدهما في أفريل 2023 و2024، أظهرت بشكل جلي بأن هناك اختلاف كبير في وجهات النظر وتباين في المواقف بين الدول الاعضاء بشأن العديد من المسائل الجوهرية، سواء تعلق الأمر بمضمون مشاريع المواد أو بالشكل الذي سوف تتخذه في المستقبل، وعليه يرى وفد بلادي بأن إمكانية التفاوض مستقبلا على مشروع اتفاقية مقبلة يبقى مرهون بضرورة الأخذ بعين الاعتبار بالشواغل والملاحظات التي عبرت عنها العديد من الوفود خلال الاجتماعات السابقة، على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: ضرورة إدراج إشارة محددة في مشروع ديباجة المواد إلى المبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحظر العام لاستخدام القوة والحق في تقرير المصير.

ثانيا: عدم فرض تعريف محدّد لا يحظى بتوافق الآراء لمصطلح « الجرائم ضد الإنسانية » وتجنّب إدخال تعاريف جديدة غير واضحة وتفتقر إلى الدقّة يمكن أن تخلق حالة من عدم اليقين فيما يتعلق بتفسيرها.

ثالثا: عدم الإشارة إلى نصوص قانونية مستوحاة من نظام روما الأساسي تكرّس " عالمية الولاية القضائية" التي لا تحظى بالإجماع و يصعب تطبيقها على أرض الواقع من قبل المحاكم الوطنية لعدم اعتراف العديد من التشريعات بها.

رابعا: إن قائمة الجرائم التي قدمتها اللجنة ليست شاملة على الإطلاق، فهي لا تشمل على سبيل المثال الجرائم الوحشية التي يرتكبها الاحتلال في حق الشعوب المحتلّة والتي يجب محاسبة مرتكبيها.

خامسا: استبعاد الاحكام التي تمس بسيادة الدول والتي لا تعكس بشكل صحيح الوضع الحالي للقانون الدولي والممارسات الدولية العرفية المعمول بها، بما في ذلك، من بين أمور اخرى، مشروع المادة 6 فقرة 5 الذي يتعلق بحصانة مسؤولي الدولة.

ختاماً السيد الرئيس، ترى الجزائر، على غرار العديد من الدول، بأن إعداد اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تضعها الجمعية العامة أو يضعها مؤتمر دولي للمفوضين هو أمر سابق لأوانه في الوقت الحالي، فالموضوع لا يزال يحتاج إلى المزيد من النقاشات الجادة والبناءة في إطار هذه اللجنة من أجل تقريب وجهات النظر والتوصّل إلى صك قانوني دولي شامل ومتكامل وتوافقي يحظى بقبول واسع من قبل الدول الاعضاء.